دولة فلسطــين

وزارة شـــؤون المــرأة

دليل سياسات وإجراءات مراجعة الحالات الخطرة

"الناظم لعمل اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة"

تشرين ثاني 2025

المحتوى

كلمة معالي وزيرة شؤون المرأة – أ. منى الخليلي **3**

المقدمة **4**

- تعريف بالوثيقة وأهميتها
- المنهجية المعتمدة لتطوير الوثيقة
- نطاق التطبيق
- المبادئ العامة

المصطلحات الأساسية **7**

الجزء الأول – السياسات

1. الإطار المرجعي للسياسات **11**

1.1 أهداف السياسات ونطاقها 11

1.2 المبادئ التوجيهية للسياسات والالتزام المؤسساتي 11

2. الأسس والمبادئ العامة **13**

2.1 المبادئ الأخلاقية 13

2.2 حقوق المستفيدين والجهات المعنية 13

3. هيكلية اللجان - الفنية والوطنية: التكوين، الأدوار، وآليات اتخاذ القرار **14**

3.1 اللجنة الوطنية – أهداف، مهام وصلاحيات 14

3.2 اللجنة الفنية - أهداف، مهام وصلاحيات 14

3.2.1 أهداف وصلاحيات 14

3.2.2 مقرر/ة اللجنة 15

3.2.3 آلية المراجعة الدورية والالتزام السنوي 15

3.3 العلاقة بين اللجنة الوطنية والفرعية – المرجعية التنظيمية والإدارية 17

3.4 عضوية اللجنة الفنية 17

3.5 آليات اتخاذ القرار داخل اللجنة الفنية 18

3.6 التعاون مع الشركاء 18

4. معايير/ مؤشرات اختيار الحالات **19**

5. سياسات حماية البيانات والخصوصية **20**

5.1 سياسات التوثيق والمراجعة 21

6. آليات التقييم والتعلم المؤسساتي **21**

6.1 سياسة تطوير مستمر لآليات العمل 21

الجزء الثاني - دليل الإجراءات

7. مقدمة الإجراءات **23**

7.1 ماهية وأهداف دليل الإجراءات 23

7.2 الفئات المستهدفة بالدليل 23

8. إجراءات استلام وتحليل طلب مراجعة الحالة **24**

8.1 استقبال الاقتراحات وتفعيل آلية الاستجابة 24

8.2 تصنيف الحالات وتحديد الأولويات 25

9. إجراءات التدخل والتنسيق **25**

9.1 تشكيل واقرار الاعضاء الثابتين 25

9.2 اجراءات تمهيدية قبل المباشرة بعملية المراجعة 26

9.2.1 إعداد ملخص الحالة 26

9.2.2 تجميع البيانات وتوثيقها 27

10. إجراءات عملية مراجعة الحالات **27**

10.1 مراجعة البيانات ونقاشها 27

10.2 بلورة وتحديد التوصيات وفقاً لمقتضى الحال 29

10.3 إعداد التقرير النهائي 29

10.4 إجراءات المصادقة على التقرير 31

10.5 إجراءات إنهاء عملية مراجعة الحالة 31

11. ملاحق (تشمل النماذج المحدثة) الملحقة بنظام التحويل الوطني.

كلمة معالي الوزيرة

يأتي إصدار دليل سياسات وإجراءات عمل اللجنة الفنية المعنية بمراجعة الحالات الخطرة، تتويجاً لجهود حثيثة قادتها وزارة شؤون المرأة كونها ترأس هذه اللجنة بالتعاون مع أعضائها، وتكريساً لاختصاص اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف برئاسة وزارة شؤون المرأة خاصة ما يتعلق بتطوير آليات الحماية.

وقد انطلق هذا الجهد من رؤية وزارة شؤون المرأة الهادفة إلى مأسسة عمل اللجنة الفنية، والحرص على استدامتها وتمكينها من أداء مهامها بكفاءةٍ وموضوعيةٍ ومهنيةٍ عالية، انسجاماً مع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2023 – 2030، والخطط الوطنية عبر القطاعية ذات الصلة. ونظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022. ونظام مراكز حماية المرأة المعنفة.

إن هذا الدليل يشكل نقلة نوعية في تنظيم وتيسير عمل اللجنة الفنية، من خلال تحديث إجراءاته وتطوير أدواته، وتبني آليات رقمية حديثة تعزز من التنسيق والتكامل المؤسسي، وتكفل وضوح الأدوار والمسؤوليات، استناداً إلى المعايير الدولية، ووفق منظومة قيم ومبادئ إنسانية ووطنية وقانونية راسخة.

إننا نؤمن بأن هذا الإصدار سيسهم في تعزيز فعالية منظومة الحماية الوطنية، وفي دعم جهود الدولة الفلسطينية الرامية إلى مناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وضمان الوصول إلى خدماتٍ نوعيةٍ وعادلة، تحترم الكرامة الإنسانية، وتكرّس العدالة والمساءلة وتحفظ الحق بالحياة، والسلامة الجسدية، والجنسية، والنفسية، للنساء والفتيات.

معالي أ. منـــى الخليلي

وزيـــرة شـــؤون المـــرأة

رئيسة اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة

المقدمة

تعتبر هذه الوثيقة الإطار الناظم لعمل اللجنة الفنية المختصة بمراجعة القضايا الخطرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، وتحديداً قضايا القتل، في السياقات الإنسانية، وخاصة في ظل النزاعات وحالات الطوارئ. وتتضمن الوثيقة جزئيين أساسيين، دليل السياسات ودليل الإجراءات لعمل اللجنة، وهي تمثل مرجعًا موحدًا يرشد اللجنة الفنية والجهات الشريكة في عمليات مراجعة الحالات الخطرة، بما يكفل حماية المعنفات وتعزيز المساءلة والعدالة، والنهوض بالخدمات المنسقة والشمولية ذات الجودة، ومن المهم التشديد على أن اللجنة تنظر إلى عملية المراجعة ليس كمجرد أداة رقابة ومساءلة، بل كفرصة للتعلم المؤسساتي وبناء المعرفة المهنية لتطوير السياسات والتشريعات والإجراءات والخدمات في سياق معقد وحساس.

تؤكد كافة المرجعيات الدولية، سواء كانت إعلانات أو اتفاقيات أو معاهدات أو قرارات، على مبدأ حق الإنسان بالحياة والسلامة الجسدية والنفسية. ولضمان ممارسة هذه الحقوق من المهم أن تعمل دولة فلسطين بمكوناتها المؤسساتية والمجتمعية، على توفير كافة سبل الحفاظ على حياة الإنسان، ومن ضمنها توفير الحماية له من أي اعتداء يهدد حياته أو سلامته الجسدية، خاصة فئة النساء والفتيات كفئة مستضعفة لكونها جزء من مجتمع مازال متمسكاً بعادات اجتماعية تؤثر سلبا على تحديد دور المرأة في المجتمع وتكرس تبعيتها للرجل.

وعلى الرغم من وجود العديد من المرجعيات الوطنية، التي اعتمدتها دولة فلسطين، مثل وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات العقابية والإجرائية وغيرها، ما زلنا نشهد العديد من الحالات التي يتم فيها انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة خاصة حقها في الحياة.

وعليه، فان دور المؤسسات الوطنية الرسمية والمجتمعية يرتكز بالدرجة الأولى على توفير كل السبل الممكنة للحفاظ على حياة النساء والفتيات، وتنميتهن بما يحفظ حقهن في العيش بكرامته. ولا يقتصر هذا الدور على اعتماد الأطر المرجعية النظرية فقط، بل على اتباع نهج التحليل الدقيق والشمولي للواقع الذي تعيش فيه المرأة، بما يضمن رصد مواقع الخلل والاخفاقات، وابتكار الآليات المناسبة لمعالجتها، سواء كان ذلك في مجال تطوير السياسات و/أو التشريعات و/أو الخدمات.

استناداً على ذلك، يعتبر دليل السياسات والإجراءات لعمل اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة، خاصة "حالات قتل النساء" القائم على الجنس ، من الآليات التي تم اعتمادها لتحليل الواقع، لرصد الفجوات وتحديد الممارسات الفضلى واعتماد توصيات وتطوير الخدمات التي من شأنها تعزيز الوقاية والحد من العنف وصولا لضمان حق المرأة بالحياة، وتحقيق العدالة والإنصاف.

تتلخص أهداف دليل السياسات والإجراءات للجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة بما يلي:

1. اعتماد مرجعية وطنية دائمة لرصد وتحليل مسارات التدخل أثناء تقديم الخدمات ونتائجها
2. توحيد وتنظيم إجراءات عملية المراجعة للحالات الخطرة.
3. تعزيز سبل التنسيق والتدخل المؤسساتي الممنهج وتحديد الأدوار أثناء تقديم الخدمة.
4. ضمان سرعة الاستجابة لمنع تفاقم حدة العنف.
5. توطيد أواصر الثقة ما بين المؤسسات مقدمي الخدمات والنساء المعنفات.

المنهجية المعتمدة لتطوير الوثيقة

تم إعداد هذه الوثيقة استناداً إلى منهجية تشاركية وتحليلية جمعت بين الدراسة المكتبية العميقة والمراجعة الميدانية التطبيقية. فقد تم تحليل وثائق مرجعية رئيسية، أبرزها وثيقة الشروط والأطر المرجعية لمراجعة القضايا الخطرة التي أعدت في سنة 2013، وتقرير مراجعة القضايا الخطرة في السياق الفلسطيني (كريس ماشيل، 2013)، واستراتيجية مناهضة العنف للأعوام (2023 – 2030) ونظام التحويل الوطني المعدل للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022. كما وتمت مراجعة تجارب سابقة وأدلة إرشادية صادرة عن منظمات الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية ذات العلاقة. أضف إلى ذلك، تم عقد مشاورات ومقابلات معمقة مع أعضاء في اللجان الوطنية والفنية، وممثلين عن المؤسسات الشريكة، وخبراء في قضايا العنف المبني على الجنس ، وذلك لضمان اتساق الوثيقة مع واقع العمل وتعقيداته، ومواءمتها مع التحديات والفرص القائمة. وقد أُخذ بعين الاعتبار التداخل بين السياقين القانوني والمؤسساتي، وكذلك الديناميكيات المجتمعية والثقافية والسياسية والأمنية التي ما زالت تؤثر بشكل سلبي تجاه انتهاك حقوق المرأة والفتاة خاصة حقهما بالحياة وسلامتهما الجسدية والنفسية. كما وتمت مراجعة كافة الحيثيات التي تشكل في مضمونها بيئة مناسبة لارتكاب العنف بكافة مستوياته وأنواعه، لتطوير وثيقة متكاملة قادرة على تحليل السياسات وخطط العمل والخدمات لتكون أكثر استجابة للوقاية والحماية والتمكين.

نطاق التطبيق

تُطبّق السياسات والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة على جميع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المنخرطة في آليات مراجعة القضايا الخطرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، سواء على المستوى القطاعي وعبر القطاعي ، ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة ، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الحماية. كما تمتد صلاحية هذه الوثيقة لتشمل جميع مراحل عملية المراجعة، من لحظة تقديم اقتراح لمراجعة حالة خطرة، مروراً بالتحليل والتدخل والتنسيق، وانتهاءً بإغلاق الملف وتوثيقه وتقييمه. ويُعد الالتزام بهذه الوثيقة إلزامياً لكل الأطراف المشاركة، ويخضع للمساءلة المؤسساتية، وذلك ضمن إطار قانوني وإداري موحد لضمان الانسجام والاتساق في العمل متعدد الجهات.

المبادئ العامة التي ترتكز عليها الوثيقة

ترتكز هذه الوثيقة على جملة من المبادئ العامة التي تمثل الأساس الحقوقي والأخلاقي والمؤسساتي في التعامل مع القضايا الخطرة. في مقدمة هذه المبادئ يأتي مبدأ عدم الإيذاء (do no harm) الذي يوجه كل التدخلات لضمان ألا تسبب الإجراءات والتدخلات أضراراً إضافية للمعنفات، كما تقوم الوثيقة على مبدأ احترام الكرامة والخصوصية، الذي يضمن الحفاظ على سرية المعلومات والتعامل مع الحالات بحساسية عالية، خاصة في السياقات التي قد تتسم بالوصمة أو الانتقام. وتُعزز الوثيقة مبدأ المشاركة الفاعلة واحترام إرادة المرأة وحقها في تقرير المصير بما يلا يتعارض مع حقها في الحياة، بحيث تُؤخذ آراء المعنفات بعين الاعتبار في صنع القرار والتخطيط للتدخلات، ضمن بيئة آمنة وداعمة. وإلى جانب ذلك، تؤكد الوثيقة على مبدأ المساءلة كعنصر جوهري، يضمن أن

تكون كل القرارات والإجراءات قابلة للتتبع والمراجعة، بما يعزز العدالة والشفافية. كما تُبنى جميع التدخلات وفق نهج قائم على الحقوق، يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، ويضع احتياجات المعنفات وكرامتهن في قلب الاستجابة، وأخيراً، تؤطر هذه المبادئ العمل المؤسساتي المشترك، وتدعم التنسيق بين مختلف الجهات لضمان استجابة موحدة، فعّالة، ومبنية على الأدلة.

المصطلحات الأساسية

تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المصطلحات الأساسية التي تستند إلى المرجعيات الدولية والحقوقية المعتمدة في مجال حماية النساء والفتيات من العنف، وتُستخدم هذه التعاريف لضمان فهم موحّد ودقيق بين كافة الجهات المعنية بتنفيذ السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة:

القضايا الخطرة

لغايات تحقيق هذا الدليل لأهدافه، وضمان حسن التنفيذ، يقصد بالكلمات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها.

أولاً – القتل، ويشمل ذلك:

- **القتل العمد أو غير العمد لنساء وفتيات نتيجة العنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك:**
  - القتل العمد مع سبق الإصرار.
  - القتل القصد.
  - الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت.
  - القتل بالإهمال أو الامتناع المتعمد عن تقديم المساعدة، مثل الحرمان من العلاج وتوفير الطعام والمياه أو التأخير في التدخل.
- **الوفاة في ظل ظروف غامضة** أو وقائع غير واضحة تحتمل وجود الاشتباه الجنائي. على سبيل المثال: عندما يكون سبب الوفاة غير معروف، عند الاشتباه بوجود الشدة الخارجية وبأنّ الوفاة عنيفة أو غير طبيعية. بالإضافة إلى الحالات التي تحدث في ظروف مشبوهة أُخرى كالسقوط من علو أو الانتحار قبل أن تجزم بذلك التحقيقات الجنائية، أو تناول جرعة زائدة من عقار مار، أو التعرض للحرق، في غياب مسرح جريمة محدد أو تفسير طبي وقانوني واضح للوفاة.، وما هو في حكم ذلك.
- **حالات الانتحار** التي أقدمت عليها نساء أو فتيات، أو دفعن إليها قسراً – الحمل على الانتحار - نتيجة تعرضهن لعنف قائم على أساس الجنس، بما يشمل العنف الجسدي، الجنسي، والنفسي، والتهديد، والابتزاز، والابتزاز الالكتروني، والتهميش، الحرمان، أو الضغط الأسري والمجتمعي. ويشمل ذلك الحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها كحالات عنف، ولكن تُظهِر التحقيقات أو الشهادات أنها نتيجة حتمية لسياقات عنف مزمنة أو ممنهجة وتراكمية، وما هو في حكم ذلك.

ثانيا – الحالات المعرضة للقتل

الحالات التي تنطوي على خطر داهم وحالي أو متوقع على حياة أو سلامة النساء والفتيات، أو الحالات التي تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومتواترة، أو تتسم بتعقيد في السياق القانوني أو الاجتماعي. وتشمل هذه القضايا، على سبيل المثال لا الحصر: حالات تهديد الحياة، والعنف الجنسي، والاغتصاب، والزواج القسري، والاختطاف، والحرمان من الموارد أو الحماية، وما هو في حكم ذلك.

اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة[1]

هي لجنة معنية بوضع السياسات وتنسيق الجهود على المستوى الوطني لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتشرف على عمل اللجان الفرعية الفنية في مختلف المواقع، وتضطلع بدور قيادي في رسم الاستراتيجيات، وضمان اتساق العمل المؤسساتي وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، ووفق ما ورد في قرار التشكيل، تهدف اللجنة الى: وضع استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، اقتراح تعديل التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف، إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة حول قضايا العنف وأثره على المجتمع، إنشاء قاعدة بيانات "بنك معلومات" على المستوى الوطني حول العنف ضد المرأة ونشرها وتداولها تشكيل لجان متخصصة فنية لمتابعة وتحقيق أهداف اللجنة، تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات والإجراءات الوطنية، المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مناهضة العنف بكافة أشكاله

اللجنة الفنية المتخصصة لمراجعة الحالات الخطرة

هي أداة فنية منبثقة عن اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء التي ترأسها وزارة شؤون المرأة، والتي تهدف إلى تولي مسؤولية مراجعة القضايا الخطرة. ويتلخص دورها بالقيام بعملية تقييم وتحليل وكتابة توصيات بشأن الحالات الخطرة التي تم مراجعتها، وفقا للمعايير المفصلة في وثيقة السياسات والاجراءات[2].

المستجيب

هو الشخص أو الجهة التي تتلقى أول إشعار أو بلاغ حول حالة يشتبه بأنها تنطوي على عنف مبني على أساس الجنس أو تمثل قضية خطرة. قد يكون المستجيب الأول موظفًا في مؤسسة حكومية أو منظمة مجتمع مدني أو في القطاع الصحي أو الأمني أو الاجتماعي أو القضائي . يُتوقع من المستجيب الأول اتخاذ إجراءات فورية ومبنية على مبادئ الحماية، تتضمن التبليغ الآمن، وتوفير المعلومات الأولية، وضمان عدم الاساءة.

إضافة للمستجيب الأول، هناك مستجيبين إضافيين، ويشمل ذلك كل شخص أو جهة ذات صلة بقضية الحالة الخطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي لها أو كان لها دور في أي مسارات أو إجراءات تتعلق بالقضية، والتي من الممكن أن تشمل تدخلات وقائية و/أو علاجية و/أو قانونية و/أو قضائية وغيرها.

المعنفة

هي كل إمراه أو فتاة تعرضت أو تتعرّض لأي شكل من أشكال العنف القائم على أساس الجنس، أتمت 18 سنة من عمرها أو أكثر، أو أقل من عمر 18 شريطة أن تكون متزوجة أو حامل سواء كان الزواج ما زال قائماً أم لا،

[1] تم تشكليها بقرار مجلس الوزراء رقم (12/59/6/م. و/س. ف) لسنة 2008. وتضم المؤسسات الأعضاء التالية: وزارة شؤون المرأة -رئيسا، وزارة التنمية الاجتماعية - نائبا، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ديوان قاضي القضاة، وحدة شؤون المحافظات، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، منتدى المنظمات الاهلية لمناهضة العنف، وزارة الإعلام، النيابة العامة، شرطة حماية الأسرة، مجلس القضاء الأعلى).

[2] للاضطلاع على أعضاء اللجنة الفنية، انظر/ي البند رقم (3.4)

مع مراعاة التدابير والإجراءات الخاصة بالطفولة. وتُستخدم المصطلحات بمرونة احتراماً للتجربة الذاتية للفرد، مع الاعتراف بأن بعض المعنفات قد لا يعرّفن أنفسهن بالضرورة بهذه الصفة[3].

الضحية / المجنى عليها أو المغدورة

تشير إلى النساء أو الفتيات اللواتي فقدن حياتهن نتيجة أفعال مباشرة أو غير مباشرة من العنف القائم على أساس الجنس أو نتيجةً للتمييز القائم على أساس الجنس والحرمان والتهميش.

العنف

كل فعل أو امتناع عن فعل، موجه ضد المرأة أو الفتاة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها اقتصادياً و جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اجتماعياً، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء حدث ذلك داخل البيت الأسري أم خارجه.

نهج عدم الإساءة

هو مبدأ توجيهي يفرض على جميع الجهات الفاعلة الامتناع عن تنفيذ أي إجراء قد يُعرّض الضحية أو المرأة المعنفة لمزيد من الخطر أو الضرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك احترام الخصوصية، وعدم ايذاء السمعة والوصم، والامتناع عن اللوم، وضمان الأمان أثناء جميع مراحل الاستجابة.

السرية

يلتزم مقدم الخدمة بتطبيق إجراءات السرية والخصوصية من خلال حفظ جميع المعلومات المتعلقة بالمنتفعة بشكل آمن وعدم إفشائها. كما ولا يجوز لمقدم الخدمة مشاركة أي معلومات عن المنتفعة إلا في حالتين: للجهات القضائية ولغايات التقاضي، و/أو لأغراض التحويل إلى المؤسسات الشريكة.

الموافقة المستنيرة

هي العملية التي يتم من خلالها تزويد الناجيات بكافة المعلومات ذات الصلة بحقوقهن وخياراتهن وخطورة الموقف بطريقة مفهومة وآمنة ومستجيبة لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة، بما يمكّنهن من اتخاذ قرار حر أثناء وضع خطة التدخل أو تلقي الخدمات، أو الكشف عن معلومات معينة.

التقاطع

مفهوم يعكس مدى إدراك الأثر السلبي وتفاقم شدة العنف وخطورته عند توافر عوامل متعددة في ذات الوقت مثل الجنس، والعمر، والوضع الاجتماعي، والانتماء العرقي، والإعاقة، والوضع الصحي وغيرها، في حالات ممارسة العنف بكافة أشكاله وأنواعه. ويُستخدم لضمان استجابة شاملة من قبل المؤسسات لتقديم خدمات تراعي التنوع داخل الفئات المتأثرة بالعنف بمختلف أشكاله.

الاستجابة المبنية على الحقوق

[3] يستند هذا التعريف على ما ورد في نظام التحويل

نهج يستند إلى المبادئ القانونية لحقوق الإنسان، ويضمن أن تكون كافة التدخلات والقرارات المتعلقة بالقضايا الخطرة قائمة على احترام الحقوق الأساسية، بما يشمل الحق في الكرامة، والحماية، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز.

مبدأ المساءلة والمحاسبة

تُعتبر المساءلة والمحاسبة عنصرين أساسيين في تحسين جودة الاستجابة للحالات الخطرة، وتحقيق العدالة، وضمان عدم تكرار الأذى، وهي أيضاً التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتق جميع الجهات المعنية بمراجعة القضايا الخطرة، ويشمل ما يلي:

المساءلة: ضمان أن تكون جميع الأنشطة والقرارات قابلة للتتبع، والمراجعة، والتقييم من قبل الجهات الرقابية والمجتمع المدني، والناجيات أنفسهن، بما يعزز الشفافية ويُمكّن من مراقبة الأداء ومراجعته بشكل دوري.

المحاسبة: تحمل المسؤولية عن أي تقصير، أو إهمال، أو انتهاك لحقوق المرأة أو الفتاة أو المعايير المهنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الانتهاكات، سواء كانت إدارية أو قانونية، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويعزز الثقة في المؤسسات والمنظومة التشريعية.

المصلحة الفضلى

مجموعة المعايير التي يتم على أساسها مراعاة الضحية وحقوقها بشكل آمن ومحمي، إضافة لمراعاة سماع رأي الضحية واحترام رأيها وتجربتها وحقها في تقرير المصير والحق في الحياة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

الجزء الأول – دليل السياسات

1. الإطار المرجعي للسياسات

تم إعداد دليل السياسات استناداً إلى منهجية تشاركية وتحليلية جمعت بين الدراسة المكتبية العميقة والمراجعة الميدانية التطبيقية. فقد تم تحليل وثائق مرجعية رئيسية، أبرزها وثيقة السياسات لمراجعة القضايا الخطرة التي أعدت في سنة 2013، واستراتيجية مناهضة العنف للأعوام (2023 – 2030)، ونظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022، والإطار الاستراتيجي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2025- 2027).

1.1 أهداف السياسات ونطاقها

تهدف هذه السياسات إلى وضع إطار وطني موحد ومنهجي لتنظيم عمل اللجنة الفنية لمراجعة القضايا الخطرة، بما يعزز الحماية الشاملة للنساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس، ويضمن الاستجابة الفعالة والمنسقة بين كافة الجهات المعنية. وتشمل هذه السياسات التزامات مؤسسية واضحة تجاه الوقاية، والاستجابة والحماية والمساءلة، من خلال تحديد الأدوار والصلاحيات، ووضع قواعد إجرائية تضمن العدالة والشفافية والسرية.

تغطي هذه السياسات النطاق الكامل لعمل اللجنة، بدءاً من تلقي البلاغات من قبل الجهات المختصة، وتتبع مسارات تقديم الخدمة المتعدد القطاعات وتحليلها وتقيمها وتقديم توصيات بشأنها، والتدخل متعدد القطاعات، وصولاً إلى مراجعة الحالة وصياغة التوصيات ومتابعة التنفيذ والتقييم. وتشمل أيضاً العمل التنسيقي مع اللجنة الوطنية لمناهضة

العنف، والجهات الحكومية وغير الحكومية، لضمان استجابات تكاملية لا تقتصر على العلاج وإنما تمتد إلى التغيير البنيوي والسياساتي .

1.2 المبادئ التوجيهية للسياسات والالتزام المؤسساتي

ترتكز هذه السياسات على مجموعة من المبادئ التوجيهية المستمدة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الأمم المتحدة لحماية ضحايا العنف، أهمها:

- احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز
- ضمان الكرامة الإنسانية والخصوصية للنساء المعنفات
- تعزيز سبل تمكين ودعم النساء المعنفات
- تعزيز القيادة الوطنية للاضطلاع بمسؤولياتها والتنسيق متعدد القطاعات
- الالتزام بالمساءلة والشفافية في كل مراحل العمل
- تكريس مبدأ عدم الإيذاء كقاعدة إلزامية
- مراعاة خصوصية السياقات المحلية والمجتمعية دون المساس بالحقوق الأساسية للمعنفة.

الالتزام المؤسساتي

تقر كافة المؤسسات الوطنية المعنية، بما في ذلك اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، بالتزامها الكامل بتطبيق هذه السياسات، وتقديم التسهيلات اللازمة لتيسير عمل لجنة مراجعة الحالات الخطرة، وتوفير الدعم الإداري، والفني، والمالي والبشري، من أجل ضمان تفعيل اللجنة على أفضل وجه. ويُطلب من المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الدولية الشريكة، اعتماد هذه الوثيقة كمرجعية أساسية في تعاملها مع الحالات المصنفة على أنها خطرة، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان التطبيق العملي لها، وتدريب الكوادر على مضامينها، ودمجها في خطط العمل الوطنية. وعليه تلتزم المؤسسات بما يلي[4]:

الالتزام بالعمل المشترك: يُعد العمل المشترك ركيزة أساسية في الاستجابة الفعّالة للحالات المصنفة كخطرة نتيجة العنف القائم على أساس الجنس. تلتزم الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، من خلال تبادل المعلومات بشكل آمن ومنهجي، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، بما يمنع الازدواجية أو التنافس. كما يُشجَّع على إنشاء شبكات تنسيقية وطنية ومحلية، تعمل وفق أطر تشاركية واضحة لضمان استجابة متكاملة تحمي النساء والفتيات وتراعي خصوصية كل حالة.

الالتزام بالتعلم والتطور المهني: يتطلب التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس فهماً متجدداً ومعمقاً، ما يستدعي التزام الكوادر المعنية بالتعلّم المستمر والتطوير المهني. يشمل ذلك المشاركة المنتظمة في برامج التدريب المتخصصة، مراجعة الأدوات والممارسات المستخدمة بناءً على الدروس المستفادة من كل حالة،

[4] تستند بعض هذه البنود الى دليل للتنسيق متعدد القطاعات في حالات الطوارئ يوضح أهمية تأسيس آليات تنسيق واضحة بين كل الجهات المعنية، بغرض تعزيز سلامة النساء وتقليل عوامل التقاعس الناتج عن عدم التعاون بين الفرق. رابط الدليل

وخلق بيئة مؤسسية داعمة تُشجّع على النقد البنّاء، وتُعزز من تبادل الخبرات والتجارب بين النساء أو الفتيات والجهات العاملة في هذا المجال.

الالتزام بتوجه بنّاء: تعتمد الجهات المعنية في تعاملها مع الحالات الخطرة نهجًا بنّاءً يقوم على التعاون والتكامل، ويرفض تبادل الاتهامات أو تحميل المسؤولية لجهات أخرى في حال وقوع خلل في الاستجابة ألحق ضرراً بالمعنفة. يقتضي هذا التوجه الاعتراف الجماعي بأن حماية النساء والفتيات مسؤولية مشتركة، ما يستدعي التركيز على تحسين الأداء، وتحديد أوجه القصور بشكل موضوعي، واقتراح حلول منهجية بدلاً من الانخراط في خطاب تبريري أو دفاعي. ويُشجَّع في هذا الإطار على مراجعة التنسيق بين الجهات بشكل دوري، وفتح قنوات للحوار والتقييم الذاتي الجماعي دون إلقاء اللوم أو تحميل المسؤوليات على جهات أخرى.

الالتزام بتقديم أدلة شاملة ومتوازنة: تلتزم الجهات المعنية بجمع وتحليل الأدلة في سياقات العنف ضد النساء القائم على أساس الجنس بطريقة شاملة ومتوازنة، تُراعي تعددية المصادر وتحترم رأي المعنفة تجاه الخدمات التي تم تقديمها لها. يُراعى أن تتضمن الأدلة التي تم جمعها روايات مباشرة من النساء والفتيات، وشهادات الشهود وأي معلومات داعمة من الجهات الطبية أو القانونية، دون انحياز أو إقصاء. ويجب أن تُبنى التحليلات والتوصيات على فهم دقيق للسياق، بما يُعزز مصداقية الاستجابة وعدالتها.

الالتزام بشمولية اللغة: تسعى هذه السياسات إلى أن تكون مفهومة ومتاحة لجميع الفئات المعنية، ما يستوجب الالتزام بلغة واضحة، خالية من المصطلحات التقنية المعقدة، وقابلة للفهم من قبل مختلف الفئات العمرية، بما فيهن النساء والفتيات ذوات الاعاقة، وإتاحة الوثائق بوسائط تلائم ذوي الإعاقة، مثل لغة الإشارة، أو نسخ بطريقة برايل، أو تسجيلات صوتية، لضمان وصولها إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

2. الأسس والمبادئ العامة

2.1 المبادئ الأخلاقية

ترتكز السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة على مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تُشكل الأساس القيمي والحقوقي لمراجعة الحالات الخطرة والتعامل مع النساء والفتيات المعنفات. وتشمل هذه المبادئ:

الكرامة الإنسانية: الاعتراف بكرامة كل إنسان بوصفها غير قابلة للمساس، وضمان أن تتعامل كافة الجهات مع الناجيات ومع النساء الضحايا بطريقة تحترم إنسانيتهن وتجاربهن دون تحيّز أو إصدار أحكام.

الخصوصية والسرية: الالتزام بعدم الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالضحايا وبكل من له. علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية التي يتم مراجعتها أو السياقات التي أُبلغت فيها الحالات، دون موافقة صريحة ومستنيرة واتخاذ تدابير فعالة لحماية البيانات الحساسة من التسريب أو سوء الاستخدام.

الحيادية: الامتناع عن الانحياز لأي طرف من أطراف الحالة قيد المراجعة، سواء كان ذلك من خلال المواقف، أو القرارات، أو التصريحات. تتطلب الحيادية التعامل مع المعلومات والوقائع بمهنية وتجرد، وأن يتم بلورة التقييمات والتوصيات على أسس موضوعية ومستقلة دون تأثر بالمصالح المؤسساتية أو الاعتبارات الشخصية أو الضغوط الاجتماعية أو السياسية. ويُعد الالتزام بالحيادية ضمانًا للنزاهة، والعدالة، ومصداقية عملية المراجعة.

عدم الإساءة: الالتزام بعدم التسبب بأي أذى جسدي أو نفسي أو اجتماعي إضافي للمعنفات أو للمجتمع المحيط عند تقديم الخدمات أو مشاركة المعلومات أو تنسيق التدخلات. وبحال ان عملية المراجعة لامرأة فقدت حياتها، فمن المهم مراعاة عدم الإساءة لاسمها ولسمعتها.

النزاهة المهنية: ضمان أن يتعامل جميع الفاعلين بمسؤولية ومهنية عالية، مع التزام تام بمعايير السلوك الأخلاقي وتجنب تضارب المصالح أو استغلال النفوذ.

2.2 حقوق المستفيدين والجهات المعنية

تعترف هذه الوثيقة بحقوق جميع الأطراف الشريكة في عملية مراجعة القضايا الخطرة، وتضع آليات لحمايتها وضمان احترامها، وتشمل:

حقوق المعنفات: الحق في الحماية والأمان، والخصوصية، والعلاج الصحي والدعم القانوني والنفسي والاجتماعي والمشاركة الواعية في اتخاذ القرار بشأن حالتهم، والاطلاع على نتائج المراجعة، وتقديم الشكاوى عند الحاجة.

حقوق مقدمي الخدمات: الحق في التوجيه المهني والدعم المؤسساتي، وتوضيح الأدوار والصلاحيات، وضمان بيئة آمنة ومحترمة لأداء واجباتهم، إلى جانب توفير الحماية لهم من الضغوط المجتمعية أو التهديدات.

الحق العام: حق المجتمع بأسره، ممثلاً بالدولة، في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً لأمنه، واستقراره، وقيمه الأساسي بما في ذلك الوقائع الجزائية التي تقع ضحيتها النساء والفتيات. وتمثل الحق العام، النيابة العامة حيث يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العام، مع مراعاة الوقائع الجزئية المعلقة على شكوى أو اتخاذ صفة الادعاء بالحق المدني وفقاً للتشريعيات المعمول بها.

3. هيكلية اللجان - الفنية والوطنية: التكوين، الأدوار، وآليات اتخاذ القرار

3.1 اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة – أهداف، مهام وصلاحيات

تم تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف برئاسة وزارة شؤون المرأة وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة (2008). وقرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2016 المعدل له، على أن تكون وزارة التنمية الاجتماعية نائباً لرئيس اللجنة.

تعتبر اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة آلية وطنية عبر قطاعية تنسيقية تقودها وزارة شؤون المرأة وتضم في عضويتها صانعي القرار في الدوائر الحكومية وممثلي المنظمات الأهلية المعنية بحماية المرأة من العنف، وتمكينها، والحد من أوجه التمييز القائمة على أساس الجنس، وذلك للإسهام مع وزارة شؤون المرأة قائدة هذا القطاع في تحديد الأولويات، والسياسات، والتدخلات التي تكفل مناهضة العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس والتمييز.

تسعى اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة إلى قيادة وتنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى مناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء، من خلال متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة، ودعم وزارة شؤون المرأة في تحديد الأولويات والسياسات العامة في هذا المجال. كما تضطلع اللجنة بتوجيه إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات

والخطط التشغيلية، وتنسيق آليات العمل بين الشركاء الوطنيين، وتوطين أفضل الممارسات. وتشمل أهدافها أيضاً مراجعة التشريعات ومشاريع القوانين ذات الصلة، وبناء قدرات أعضائها، وتعزيز العلاقات الاستراتيجية مع الشركاء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى جانب تقييم وتحديث الخطط والسياسات، والعمل على توطين المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة.

تشرف اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف على وضع السياسات العامة، وتقييم الأداء المؤسساتي للجنة الفنية، وتعزيز التنسيق على المستوى الوطني، وضمان اتساق التدخلات مع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. كما تضطلع اللجنة الوطنية بمراجعة التوصيات النهائية الصادرة عن اللجان الفرعية، وتقديم التوجيه والدعم اللازم لتفعيلها ومتابعتها.

3.2 اللجنة الفنية - أهداف، مهام وصلاحيات

3.2.1 أهداف وصلاحيات

وفقا للمادة (4) من قرار تشكيل لجنة مناهضة العنف وللمادة (17) من النظام الداخلي لعمل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة لسنة 2016، فإن اللجان الفنية تُشكَّل بقرار من اللجنة الوطنية، وتكون مهمتها الأساسية القيام بالمهام الفنية أو القطاعية التي توكل إليها من قبل اللجنة الوطنية. وعليه، فإن اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة هي بمثابة العمود الفقري لعملية مراجعة الحالات الخطرة، بما يشمل التنسيق والتعاون وسرعة الاستجابة وتوفير كافة المعلومات المطلوبة وتحليل وتقييم التدخلات والتنسيق مع الجهات المختصة. وتقوم اللجنة بمهامها استنادًا إلى الأدوار المحددة في خطة المراجعة للحالة وبما يتماشى مع مبادئ الحماية والمعايير المهنية. وتشمل الأدوار الأساسية ما يلي:

- اقتراح حالات ليتم عرضها على جدول أعمال اللجنة لمراجعتها.
- تقييم الحالة ميدانياً وجمع البيانات بطريقة آمنة ومراعية لحساسية الناجية
- اقتراح التدخلات المناسبة من منظور متعدد القطاعات (نفسي، قانوني، صحي، اجتماعي)
- إعداد محاضر جلسات مُوَثقة ومصادق عليها، والتي يقوم بتحضيرها، مقرر/ة اللجنة
- إعداد تقارير تشمل تقديم توصيات بعد كل عملية مراجعة
- رفع التقرير النهائي لعملية المراجعة، إلى رئيس اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة
- التنسيق مع أعضاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة لمتابعة تنفيذ التوصيات والتدخلات المعتمد
- التنويه أو لفت انتباه مقدمي الخدمة ذوي العلاقة في حال حدوث أي تطورات تشكل خطر على المنتفعة قد تتطلب مراجعة التدخل أو تعديله

رئاسة اللجنة: يتولى رئاسة اللجنة الفنية وزيرة شؤون المرأة أو من ينوب عنها، على أن يتم تعيينه بقرار من قبل معالي الوزيرة.

3.2.2 مقرر/ة اللجنة

المقرر/ة هو/ي الشخص المكلف/ة من قبل رئيس اللجنة الفنية للقيام بمهام المقرر/ة للجنة، وهو/ي موظف/ة لدى وزارة شؤون المرأة. يعتبر المقرر/ة الشخص المسؤول عن الأمور التنفيذية الفنية والإدارية للجنة، وتلقى عليه/ا مسؤولية التنسيق اليومي والمتابعة التقنية لضمان تنفيذ قرارات اللجنة وخطط عملها. بما يشمل إعداد ملخص عن حالة العنف التي سيتم مراجعتها، إعداد الوثائق والتقارير، تنظيم الاجتماعات، توثيق المداولات، ومتابعة الالتزامات بين الأعضاء، إضافة إلى تقديم الدعم الفني في مجالات تحليل البيانات، تطوير السياسات، ومتابعة آليات الإحالة. ت/يعمل المقرر/ة كحلقة وصل رئيسية بين أعضاء اللجنة وكافة الجهات الشريكة لضمان التكامل والاتساق في العمل.

3.2.3 آليات المراجعة الدورية والالتزام السنوي

تعتمد اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة مجموعة من آليات المراجعة الدورية المنتظمة لضمان الجودة، وتحقيق المساءلة، وتعزيز الشفافية في أداء مختلف المؤسسات المعنية بمعالجة القضايا الخطرة. وتنقسم هذه الآليات إلى أربعة مسارات تكاملية:

1. **المسار الداخلي**

تجري كل مؤسسة من أعضاء اللجنة مراجعة داخلية سنوية للملفات المغلقة أو المؤجلة، بهدف:

- تقييم جودة الخدمات المقدمة للناجيات.
- تحديد الثغرات ومواطن الضعف في الاستجابة.
- رصد التكرار أو الإخفاقات في الإجراءات الداخلية.
- اقتراح خطط تحسين على مستوى المؤسسة.

2. **المسار عبر القطاعي (Inter-sectoral)**

تقوم اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، بالتنسيق مع اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة، بإجراء مراجعة تحليلية مشتركة تشمل:

- تقييم التنسيق بين القطاعات.
- تحليل النماذج والسياسات المستخدمة.
- مراجعة تنفيذ التوصيات المتبادلة عبر المؤسسات.
- ضمان الاتساق بين الاستجابة الميدانية والسياسات الوطنية.
- مدى القدرة الفعلية على تقديم الخدمات وفقاً للمعايير الدولية.

3. **مسار سماع رأي النساء المعنفات اللواتي حصلن على الخدمة**

يتم جمع آراء النساء اللواتي تلقين خدمات من قِبل المؤسسات أعضاء اللجنة أو الشركاء، بهدف:

- تقييم تجربة النساء اللواتي تلقين الخدمة
- قياس مدى عدالة الإجراءات واحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية.

- دمج أصواتهن في تحسين النماذج والسياسات، والإجراءات
- رصد التحيزات أو العوائق التي تعيق وصولهن للخدمة.

3.1 الالتزام السنوي للجنة الفنية:

- تلتزم اللجنة بمراجعة ما لا يقل عن حالتين سنوياً.
- تلتزم اللجنة بعقد ما لا يقل عن ثلاث اجتماعات سنوية لمراجعة ملف الحالة الخطرة.
- تلتزم اللجنة باتباع آليات التواصل المختلفة، مثل مجموعة الواتس اب والبريد الالكتروني الرسمي، من أجل متابعة الأمور المستعجلة والأمور التي لا تحتاج لاجتماعات وجاهية، على سبيل المثال لا الحصر، الترتيبات الفنية المتعلقة بعقد الاجتماعات وتبادل المعلومات والوثائق المطلوبة وغيرها.

3.2 العلاقة بين اللجنة الوطنية و اللجنة الفنية – المرجعية التنظيمية والإدارية

تُبنى العلاقة بين اللجنة الوطنية واللجنة الفنية على مرجعية تنظيمية واضحة، تضمن التنسيق الفعال وعدم التداخل في الأدوار. وتقوم اللجنة الوطنية بدور إشرافي وتوجيهي، بينما تتمتع اللجنة الفنية بصلاحيات تنفيذية محددة. تُعزز هذه العلاقة من خلال آليات اتصال دورية، وتقارير متبادلة، واجتماعات تنسيقية وفقا لما يلي:.

- اللجنة الفنية تعمل تحت إشراف اللجنة الوطنية وتُشكَّل بقرار منها.
- يتم إعداد تقارير اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة من قبل مقرر اللجنة وترفع إلى رئيس اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة أو من يكلفه بذلك، ويتم عرض التقرير النهائي الخاص بمراجعة الحالة الخطرة على اللجنة الوطنية لمناهضة العنف للمصادقة عليه أو تقديم تعديلات على التوصيات.
- اللجنة الوطنية تحتفظ بسلطة المتابعة والتقييم، من خلال مقرر/ة عمل اللجنة الفنية، بما في ذلك التأكد من انتظام الاجتماعات وتوثيق النتائج.

3.3 عضوية اللجنة الفنية

اولاً - العضوية الثابتة

تتكون اللجنة الفنية من مجموعة من الأعضاء الدائمين يمثلون الجهات ذات الصلة بمراجعة الحالات الخطرة [5]، وتشمل:

1. وزيرة شؤون المرأة (رئيس اللجنة)[6]
2. ممثل/ة عن النيابة العامة
3. ممثل/ة عن وزارة التنمية الاجتماعية
4. ممثل/ة عن شرطة حماية الأسرة والأحداث/ الشرطة المدنية الفلسطينية

[5] في حالات تعذر على احد الاعضاء الحضور لاحد الاجتماعات، فلا يجوز حضور نائب عنه من ذات المؤسسة، وتقع على مسؤوليته متابعة مجريات الأمور والتطورات.
[6] يتولى رئاسة اللجنة الفنية وزيرة شؤون المرأة أو من ينوب عنها، على أن يتم تعيينه بقرار من الوزيرة

5. ممثل/ة عن مجلس القضاء الأعلى
6. ممثل/ة عن وزارة الصحة
7. ممثل/ة وحدة شؤون المحافظات
8. ممثل عن وزارة شؤون المرأة (مقرراً للجنة)

ويُشترط في الأعضاء الثابتين أن يمتلكوا الخبرة الفنية والقدرة على التعامل مع المعلومات الحساسة وسرية البيانات.

ثانياً - العضوية الثانوية (المتغيرة) / جهات أخرى من مقدمي الخدمات

يجوز للجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة دعوة من تراه مناسبا من ممثلي وممثلات الدوائر الحكومية، والهيئات أو السلطات، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الأهلي، المؤسسات أو الأشخاص للمزيد من المعلومات حول الحالة الخطرة قيد المراجعة للمشاركة في اجتماعات اللجنة بناءً على طبيعة الحالة قيد المراجعة، مثل الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ممثل عن قطاع التعليم في حال كان الموضوع يتصل بموظفة لدى قطاع التعليم، أو بطالبة أو طالب، أو المحاكم الشرعية، أو المحاكم الكنسية أو قوى الأمن في حال وجود تهديد مباشر، أو مؤسسات من المجتمع المدني في حال كان لها تدخلات مع الحالة. يتم إشراك الأعضاء المتغيرين بناءً على تقييم المخاطر واحتياجات الحالة، ويُراعى إشراكهم وفق مبدأ الحاجة والاختصاص، دون الإخلال بسرية المعلومات.

- **العضوية شخصية أي أنها مخصصة للشخص المكلف وفقاً للأُصول من قبل رئيسه المباشر والذي تم اختياره نظراً لخبرته أو منصبه واتصاله المباشر في سياقات عمل اللجنة. وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبار هذه العضوية حقا يمكن تفويضه لشخص آخر بشكل تلقائي، إلا وفقاً للأُصول وعلى نحو مكتوب ومسبب.**

ثالثاً: المعايير والقيم الواجب توافرها في المرشحين للعضوية؛

1. المعايير المهنية

أ. الخبرة المتخصصة في قضايا العنف القائم على أساس الجنس، والملفات القضائية والاجتماعية المرتبطة بالحماية.

ب. الإلمام بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بحماية النساء، وإدارة المخاطر، وإجراءات التنسيق متعددة القطاعات.

ت. القدرة على تحليل الحالات من منظور متعدد التخصصات وبما يشمل الجوانب القانونية، الاجتماعية، الصحية، والنفسية.

ث. كفاءة عالية في تقييم المخاطر وتحديد مستويات الخطورة وآليات التدخل المناسبة.

ج. مهارات تخطيط التدخلات ووضع توصيات فنية قابلة للتنفيذ وذات أثر مباشر.

2. القيم الأخلاقية

أ. الحياد والموضوعية في مراجعة الحالات دون تحيّز أو تأثيرات شخصية أو مؤسسية.
ب. النزاهة والأمانة المهنية في التعامل مع البيانات والوثائق، وتقديم التوصيات المبنية على الأدلة.
ت. احترام الكرامة الإنسانية للضحايا والناجيات، والتعامل مع الحالات بروح المسؤولية والإنسانية.
ث. الالتزام بمبادئ عدم التمييز على أساس الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو الخلفية الأسرية، أو غيرها.

3. الالتزامات المتعلقة بالسرية
أ. السرية التامة في التعامل مع المعلومات والبيانات الحساسة، وضمان عدم تداولها خارج الإطار الرسمي.
ب. القدرة على إدارة البيانات الحساسة وفق معايير الأمن المعلوماتي وحماية الخصوصية.

4. مهارات العمل الجماعي والتنسيق
أ. القدرة على العمل ضمن فريق متعدد القطاعات وتقبّل وجهات النظر المختلفة.
ب. مهارات تواصل فعّالة قائمة على الاحترام المتبادل والوضوح والدقة.
ت. الاستعداد للتعاون مع المؤسسات الشريكة وتوحيد الجهود في معالجة القضايا الحرجة.

5. الالتزام بالمساءلة وجودة العمل
أ. الاستجابة السريعة للحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً.
ب. الالتزام بجودة التوثيق وتقديم تقارير مهنية شاملة ودقيقة.
ت. القدرة على مراجعة الأخطاء واستخلاص الدروس المستفادة دون إلقاء اللوم.
ث. الالتزام بالتطوير المهني المستمر ومواكبة الممارسات الفضلى في هذا المجال.

حدود وصلاحيات المؤسسات العضوة على ممثليها في اللجنة

الأعضاء في لجنة مراجعة الحالات الخطرة هم موظفين لدى مؤسساتهم وبالتالي يخضعون للتشريعات والقرارات والتعليمات الخاصة بعملهم، ويخضعون للإشراف والمتابعة والرقابة وتقييم عملهم من قبل رؤسائهم في العمل.

3.5 آليات اتخاذ القرار داخل اللجنة الفنية

تتبنى اللجنة الفنية آليات شفافة وموثقة لاتخاذ القرارات، تستند إلى مبدأي التوافق والمهنية. ويُعتمد أسلوب التوافق الجماعي كأساس أولي لاتخاذ القرار، وفي حال التعذر يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية بين الأعضاء الثابتين. ويُشترط وجود نصاب قانوني لا يقل عن 51 % من عدد أعضاء اللجنة ويتم اتخاذ القرار بأغلبية 51% من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. يتم توثيق جميع القرارات والتوصيات خطياً، بما في ذلك تحديد المسؤوليات التنفيذية، وتُحفظ النسخ لدى مقرر اللجنة في ملفات مؤمنة[7].

[7] لمزيد من المعلومات حول سياسات حفظ البيانات، يمكن الاضطلاع على بند رقم (5)

3.6 التعاون مع الشركاء

تعتمد فاعلية التدخلات في القضايا الخطرة على مستوى التعاون والشراكة بين مختلف الجهات ذات الصلة. وتضع اللجنة سياسة واضحة لإدارة هذا التعاون، تقوم على الاسس التالية:

- التكامل في الأدوار: تحديد واضح لأدوار ومسؤوليات كل شريك في التدخل لضمان عدم التكرار أو التعارض
- الشفافية والتنسيق: تبادل المعلومات ذات الصلة بطريقة مسؤولة وآمنة
- المساءلة المشتركة: الالتزام الجماعي بتنفيذ خطة التدخل ضمن الأطر الزمنية المحددة
- التدريب وبناء القدرات: العمل مع الشركاء على تعزيز الكفاءة المؤسساتية والفنية لضمان جودة التدخلات

كما تضع اللجنة معايير لاختيار الشركاء الفنيين، تُبنى على التزامهم بالمبادئ الحقوقية، وسجلهم في الاستجابة لقضايا العنف، وقدرتهم على ضمان السرية وحماية المعنفات.

4. معايير (أو مؤشرات) اختيار الحالات

تعتمد اللجنة الفنية مجموعة من المؤشرات الموضوعية لتحديد الحالات التي تندرج ضمن نطاق "القضايا الخطرة"، وتستحق بالتالي الإحالة والمراجعة ضمن هذا الإطار. وهنا نتناول امكانيتي المراجعة:

أولا – حالات القتل / الوفاة الجنائية، المستوفية للإجراءات التحقيقية والقضائية.

تُدرج ضمن نطاق عمل اللجنة الفنية الحالات التي فقدت فيها نساء أو فتيات حياتهن نتيجة لقتل مباشر أو غير مباشر، أو حالات انتحار يُشتبه بأنها ناتجة عن عنف منهجي قائم على أساس الجنس أو الحمل على ذلك. وتشمل هذه الفئة:

- حالات القتل المرتبطة بالعنف القائم على أساس الجنس في الفضائيين العام والخاص، أو القتل الناتج عن إهمال متعمد أو حرمان من الرعاية.
- حالات الانتحار التي تَظهر فيها مؤشرات على وجود سياقات عنف سابقة، مثل: الاعتداءات الجنسية، العنف الجسدي، العنف النفسي المزمن، التهديد، الابتزاز/ الالكتروني، التمييز، أو الضغط الأسري المتكرر.
- الحالات التي تم حفظها بسبب ظروف الدعوى وملابساتها وفقاً للمادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن أسباب حفظ الدعوى من قبل النيابة العامة والتي يترتب عليها عدم الملاحقة الجزائية أو المسائلة. وهي: 1. إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، 2. إذا كانت الدعوى قد انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام، 3. أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة 4. أو لأنه غير مسؤول جنائياً لصغر سنه 5. أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية.

المعيار الأساسي لاختيار الحالات:

في جميع الحالات المذكورة أعلاه تتم مراجعة الحالة فقط بعد أن يكون قد تم إغلاق ملفها قضائيًا بشكل نهائي (أي لا توجد إجراءات قضائية بشأنها). تلتزم اللجنة بمراجعة ما لا يقل عن حالتين سنوياً من هذه الفئة، وتُمنح الأولوية للحالات التي تُظهر ثغرات مؤسسية واضحة، أو التي تُعدّ جزءاً من نمط عنف مركب ومقلق على المستوى الوطني.

ثانيا ـ حالات لنساء على قيد الحياة ومعرضات للخطر الشديد (درجة الخطورة العالية).

الحالات التي تم حفظها بسبب ظروف الدعوى وملابساتها وفقا للمادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية.

المؤشرات:

- وجود تهديد مباشر أو وشيك على حياة أو سلامة المرأة المعنفة و/أو أبنائها أو أحد أفراد اسرتها.
- وجود عناصر عنف شديد ومركب أو متكرر.
- العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج.
- الطبيعة المعقدة للحالة، مثل تعدد الأطراف المتورطة، أو التداخل بين مستويات مختلفة من العنف (أسري، مجتمعي، مؤسسي)
- القيود الاجتماعية أو الثقافية أو القانونية التي تمنع الضحية من الحصول على الحماية أو العدالة
- وجود إخفاقات سابقة في توفير الحماية أو استجابات غير فعالة من قبل الجهات المعنية.

ويتم تقييم الحالات من قبل المستجيب الأول والجهات المعنية استنادًا إلى هذه المعايير، ومن ثم تُحال الحالات المستوفية إلى اللجنة الفنية لمراجعتها ضمن الآليات المنصوص عليها، ولتتمكن اللجنة الفنية من إنجاز ما هو مطلوب منها، يجب استيفاء مجموعة من الشروط المعيارية والإجرائية، أبرزها:

- توفر معلومات أولية كافية حول الحالة
- تقييم المخاطر والتأكد من قدرة التدخل على تقليلها وليس تفاقمها
- توافق أعضاء اللجنة على أولوية الحالة من حيث الخطورة والاستعجال

الجهات التي يمكنها أن تقترح الحالة الخطرة للمراجعة

- أعضاء اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة والتي لها دورياً أن تفحص أو تبحث وتتحرى عن حالة للمراجعة بما يتلائم مع الحد الأدنى من الحالات الواجب على اللجنة مراجعتها.
- أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة استناداً لاختصاصاتها.
- مقدمي الخدمة في القطاعات الرئيسية المشمولة في نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، وذلك استناداً لاختصاصاتهم والحيثيات والظروف والملابسات المحيطة بالحالة.

5. سياسات حماية البيانات والخصوصية

تُعد حماية البيانات والخصوصية من الركائز الأساسية في التعامل مع الحالات الخطرة، نظراً لحساسية المعلومات المتعلّقة بالمعنفات وطبيعة الانتهاكات التي تعرضن لها، وما قد يترتب على إفشاء هذه البيانات من مخاطر جسيمة عليهن وعلى المحيطين بهن، كالأولاد أو أحد أفراد الأسرة.

تلتزم اللجنة الفنية، وجميع الجهات المشاركة في مراجعة الحالات، بالتقيد الصارم بالمعايير الأخلاقية والقانونية المتعلقة بسرية البيانات، وعلى وجه الخصوص:

- **سرية المعلومات**: تُحفظ جميع البيانات المتعلقة بالحالة، بما في ذلك أسماء الضحايا، وتفاصيل الانتهاكات، وأي معلومات شخصية أو طبية أو اجتماعية، في ملفات مؤمنة ورقمية مشفّرة.
- **المشاركة المقيدة للمعلومات**: يُمنع تبادل المعلومات بين الجهات أو الفرق المختلفة إلا ضمن حدود الضرورة القصوى، وتُستخدم فقط لأغراض تقديم الحماية أو تنفيذ التدخل. تُحدد هذه المشاركة مسبقاً ضمن خطة الحالة وبموافقة المعنية.
- **التخزين الآمن للبيانات:** بالتنسيق مع وحدة تكنولوجيا المعلومات تُلزم اللجنة باستخدام نظم آمنة لحفظ الملفات إلكترونيا وورقياً، وتحديد صلاحيات الدخول لكل ملف بناءً على طبيعة الدور الوظيفي، كما تُراجع أنظمة التخزين بشكل دوري لتحديد الثغرات ومعالجتها. علماً بأن اللجنة لا تعتبر جسم مستقل بحد ذاته، يتم أرشفة البيانات في أرشيف وزارة شؤون المرأة بشكل الكتروني وورقي. عملية الأرشفة تكون تحت إشراف رئيس اللجنة الفنية، وتخضع سياسة حماية البيانات للمراجعة الدورية، وتُعدّ جزءً من الالتزامات المؤسساتية لكل عضو في اللجنة، ولا يمكن لأي جهة استعمال الأرشيف إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيسة اللجنة.

5.1 سياسات التوثيق والمراجعة

تُعدّ سياسة التوثيق والمراجعة أحد المحاور الاستراتيجية لضمان الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والتعلم المؤسساتي في عمل اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة. فهي لا تقتصر على تسجيل المعلومات، بل تمتد لتشمل تحليلها وتقييم أثرها واستخدامها في تحسين جودة التدخلات والسياسات المستقبلية.

الاحتفاظ بالبيانات

تلتزم اللجنة الفنية بوضع نظام توثيق مؤسسي متكامل يُعنى بجمع، وحفظ، وتصنيف، واسترجاع المعلومات المتعلقة بالحالات، مع مراعاة أقصى درجات الأمان الرقمي والمادي. وتتضمن هذه السياسة:

- استخدام نماذج موحدة ومعتمدة لتوثيق كل مرحلة من مراحل المراجعة
- تحديد مستويات الصلاحية للاطلاع على الملفات، بحسب الدور الوظيفي ومسؤوليات الحماية
- أرشفة البيانات وفق جدول زمني واضح، يراعي احتياجات الحفظ القانوني والمهني (عادةً من 3 إلى 5 سنوات للحالات الخطرة)، وبعدها يتم الإتلاف الآمن
- ضمان أن يكون التوثيق شاملاً لكل ما يتعلق بالحالة: من الإشعار الأولي، والخطوات المتخذة، والتوصيات، إلى نتائج التنفيذ.

- مع مراعاة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية المعمول به، يحظر تداول محاضر إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تضطلع به النيابة العامة أو النهائي الذي تقف عليه المحكمة لكونها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

6. آليات التقييم والتعلم المؤسساتي

تنظر اللجنة إلى التقييم ليس كمجرد أداة رقابة ومساءلة، بل كفرصة للتعلم المؤسساتي وبناء المعرفة المهنية في سياق معقد وحساس. وعليه، تشمل هذه السياسة:

- دمج أدوات تقييم نوعيّة وكمّيّة لقياس أثر التدخلات على سلامة الناجيات واستقرارهن
- إنشاء قاعدة بيانات مؤسسية غير شخصية ترصد أنماط العنف الخطِر وتوجه السياسات العامة
- تنظيم لقاءات تبادلية بين اللجان الفنية وأصحاب المصلحة لتبادل الدروس المستفادة والخبرات
- استخدام نتائج التقييم في مراجعة السياسات سنوياً، وتحديث الأدلة التشغيلية، وإدخال التحسينات التقنية والتنظيمية والممارسات العملية اليومية من قبل مقدمي الخدمة

6.1 سياسة تطوير مستمر لآليات العمل

حرصاً على تعزيز فاعلية عمل اللجنة وضمان قدرتها على مواكبة المستجدات والتطورات المتسارعة في بيئة العمل، يجوز للجنة، وفق الأُصول المرعية، إجراء التعديلات اللازمة على دليل إجراءات عملها كلما اقتضت الحاجة ذلك، وبما يلبّي متطلبات الاستجابة الفعّالة، والمدروسة، والكفؤة. ويُراعى في أي تعديل أن يتسم بالمرونة، وأن يعكس المتغيرات المهنية والعملية، وأن يضمن استدامة عمل اللجنة وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة وتحقيق أهدافها المقرّرة. وتصبح التعديلات نافذة بعد اعتمادها من الجهة المختصة (اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف) وإدراجها في النسخة السارية من الدليل، على أن يتم ذلك من خلال:

- **تقديم الطلب:** يحق لأي عضو في اللجنة الفنية التقدم بطلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الفنية، يتضمن المواد أو البنود المقترح تعديلها، والأسباب والدوافع المهنية أو المؤسساتية لهذا التعديل.
- **المراجعة الأولية:** تناقش اللجنة الفنية الطلب في أقرب اجتماع دوري، وتتخذ قراراً بالموافقة أو الرفض.
- **الإحالة للمصادقة:** في حال الموافقة المبدئية، يُحال الطلب إلى اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لاتخاذ القرار النهائي بشأن المصادقة واعتماد التعديل.
- **اعتماد التعديل:** لا يُنفذ أي تعديل على هذا الدليل إلا بعد صدور قرار رسمي بالمصادقة والاعتماد من اللجنة الوطنية، ويُوثّق هذا القرار ضمن السجلات المؤسساتية ذات الصلة.

6.2 دورية اجتماعات اللجنة؛

تعقد اللجنة اجتماعات دورية بواقع اجتماع واحد في كل ربع سنوي، أو فقاً لما تقتضيه متطلبات مراجعة الحالات المدرجة على جدول أعمالها.

الجزء الثاني – دليل الإجراءات

7. مقدمة الإجراءات

7.1 ماهية وأهداف دليل الإجراءات

بينما تحدد السياسات المبادئ العامة والإطار التنظيمي الذي يحكم عمل اللجنة، فإن الإجراءات تُعنى بتفصيل الخطوات العملية التي تُتّبع في معالجة ومراجعة الحالات الخطرة. بمعنى آخر، تمثل السياسات "ماذا ولماذا؟"، في حين تجيب الإجراءات على "كيف؟ ومتى؟ ومن؟".

تم تصميم هذا الدليل الإجرائي ليكون أداة تشغيلية تساعد على توحيد وتنسيق الاستجابة، من خلال تحديد الأدوار، والمسارات، والآليات التي يجب اتباعها في كل مرحلة من مراحل مراجعة الحالة.

يهدف هذا الدليل إلى ما يلي:

- تحديد الخطوات العملية المتسلسلة التي يتبعها أعضاء اللجنة الفنية منذ لحظة تلقي طلب لمراجعة الحالة وحتى إنهائها وتقييمها.
- ضمان اتساق وسرعة وفعالية التدخلات، وبما يحترم المعايير الأخلاقية والحقوقية.
- توفير مرجعية إجرائية موحدة تسهّل على أعضاء اللجنة الفنية، والمستجيبين الأوائل، والشركاء، العمل بوضوح ومسؤولية.
- تعزيز التوثيق والمتابعة والتقييم، بما يمكّن من التعلّم المؤسساتي وتحسين الأداء.

7.2 الفئات المستهدفة بالدليل

- هذا الدليل موجّه بالدرجة الأولى إلى:
- أعضاء اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة.

- المستجيبون من القطاعات المختلفة (الشرطة، القطاع الصحي، القطاع الاجتماعي، قطاع القضاء والعدل والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز الحماية والدعم)
- كل من يُخوّل له المشاركة في عملية مراجعة الحالة بناءً على طبيعتها وخطورتها (العضوية الثانوية - المتغيرة)

8. إجراءات استلام وتحليل طلب مراجعة الحالة

تُشكّل عملية استقبال وتحليل طلب مراجعة الحالة الخطرة، نقطة الانطلاق الأساسية لمنظومة الاستجابة المتكاملة التي تقودها اللجنة الفنية. وباعتبار أن القضايا الخطرة تتسم غالباً بالتعقيد، والحساسية، والحاجة إلى تدخل فوري، فإن وجود آلية عمل واضحة ومنهجية لاستلام الطلبات وتحليلها يُعدُ أمراً بالغ الأهمية لضمان عدم ضياع أو إهمال أي حالة، ولتفعيل مراجعة دقيقة في الوقت المناسب.

ويهدف هذا البند إلى تنظيم خطوات استقبال طلبات المراجعة وتصنيفها بناءً على درجة الخطورة، وتحديد الأولويات، واتخاذ قرار مبدئي بشأن الحاجة إلى فتح مراجعة رسمية، كما يُعالج هذا القسم أحد أبرز التحديات التي واجهت عمل اللجنة في السنوات السابقة، والمتمثلة في غياب آلية دائمة ومنهجية لتلقي طلبات المراجعة ومتابعتها مما أدى إلى انقطاع طويل في أعمال اللجنة الفنية.

وبالتالي، يضع هذا البند الأسس العملية والفنية لبناء نظام استجابة مستمر ومنهجي، يضمن ديمومة العمل وفعاليته، ويرسخ مبدأ الاستعداد الدائم لمراجعة الحالات الخطرة، بصرف النظر عن السياق الزمني أو السياسي أو المؤسساتي. كما يُحدد الأدوار، ونماذج العمل، والالتزامات الزمنية والمؤسساتية لضمان الحماية، والشفافية، والمساءلة منذ لحظة التبليغ وحتى انتهاء تقديم الخدمة بما يشمل المتابعة اللاحقة.

8.1 استقبال الطلبات وتفعيل آلية الاستجابة

تُعد مرحلة استقبال الطلبات الخطوة الأساسية التي تنطلق منها منظومة مراجعة الحالات الخطرة، وهو ما يستوجب توفر آلية عمل واضحة، دائمة، ومنهجية تضمن الاستجابة السريعة وعدم ضياع أي حالة. ويهدف هذا البند إلى وضع إطار عملي متكامل لاستقبال الاقتراحات، يراعي خصوصية كل نوع من أنواع الحالات الخطرة، ويؤسس لنظام مراجعة مستدام يضمن ديمومة العمل وعدم توقفه.

تُصنّف الطلبات الواردة إلى فئتين رئيسيتين تختلفان من حيث الطبيعة، والإجراءات، والأهداف[8]:

الفئة الأولى: حالة لمجني عليها امرأة فارقت الحياة بسبب واقعة جنائية: (القتل، الضرب المفضي للموت، الانتحار والاجبار عليه، والوفاة بظروف غامضة). وصدرّ في الدعوى الجزائية حكماً قضائياً قاطع، ونهائي.

الفئة الثانية :حالة تعرضت لعنف قائم على أساس الجنس، انتفعت من الخدمات المقدمة من قبل الشركاء في القطاعات المذكورة بنظام التحويل الوطني، سواء كانت الحالة ملفاً اجتماعياً جرى إنهاءه استناداً لأحكام دليل مؤتمر الحالة. أو ملفاً تحقيقياً لدى النيابة العامة جرى حفظه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية المعمول به.

<u>إجراءات اقتراح حالات للمراجعة</u>

[8] انظر/ي إلى البند رقم (4)، ص. (20) الذي يوضح الجهات التي بامكانها إرسال طلب المراجعة

- على كل عضو من أعضاء اللجنة للحالات الخطرة، والذي يبدي رغبته في إحالة حالة ما للمراجعة من قبل لجنة مراجعة الحالات الخطرة، أن يتقدم بمعلومات وافية حولّ هذه الحالة وعبر رئيس المؤسسة إلى رئيس لجنة مراجعة الحالات الخطرة.
- يتم تقديم الاقتراحات من خلال استخدام النموذج الرسمي المعتمد، في صيغة PDF موقّع أو ممسوح ضوئياً (scan) إذا تم تعبئته يدوياً[9]. ويتعين تعبئة جميع الحقول الإلزامية، بما في ذلك:
  - البيانات الأساسية حول الحالة.
  - الجهة المبلّغة وصفة مقدم البلاغ.
  - وصف موجز لطبيعة الحالة بما في ذلك الخطر القائم أو المحتمل.
  - التاريخ ووسيلة العلم بالحالة.

8.2 تصنيف الحالات وتحديد الأولويات

يهدف تصنيف الحالات إلى تحديد مستوى الخطورة بشكل موضوعي، لتحديد:

- الحالات ذات الأولوية العاجلة للمراجعة والتدخل
- الحالات التي يمكن متابعتها لاحقاً أو توثيقها فقط

كما ذكر في بند السياسات رقم (3.2.3) فان اللجنة تلتزم بمراجعة حالتين كل سنة. وفي حال ان عدد القضايا التي قتلت فيها نساء أو فتيات، وتستوفي معايير اختيار الحالات، يزيد عن حالتين في السنة، فيتم مناقشة الحالات المختلفة في أحد اجتماعاتها الدورية واتخاذ قرار بشأن الحالات ذات الأولوية القصوى[10].

1. إحالة الاقتراحات من قبل رئيس اللجنة إلى المقرر/ة
2. دراسة الاقتراحات والتأكد من مطابقتها مع المعايير من قبل المقرر بالتشاور مع أعضاء اللجنة
3. تقديم تقرير لرئيس اللجنة خلال اسبوع من تاريخ استلام الحالات، يوضح فيه مبررات أولوية مراجعة واختيار كل حالة وانطباقها مع المعايير
4. يقوم رئيسة اللجنة الفنية بإحالة الحالات التي يجب مراجعتها إلى اللجنة الفنية. وتشمل تزويد اللجنة بملخص عن القضايا التي سيتم مراجعتها.
5. تقوم اللجنة بعقد اجتماع، خلال مدة لا تتعدى 7 أيام من تاريخ الإحالة ، لمناقشة الاقتراحات وتصنيفها وفق درجة الأولوية للمراجعة.
6. يتم اتخاذ القرار بشأن الحالة التي سيتم مراجعتها استناداً لنظام التصويت الوارد في جزء دليل السياسات.

9. إجراءات التدخل والتنسيق

[9] يجب الالتزام التام بمبدأ **السرية** وحفظ **خصوصية المعلومات** المتعلقة بالحالات، بما في ذلك بيانات الضحايا وأسرهم، وضمان عدم تداولها أو مشاركتها خارج الأطر الرسمية والمصرح بها، وبما يتوافق مع معايير الحماية وأخلاقيات العمل.
[10] للاطلاع على معايير/مؤشرات اختيار القضايا، يمكن الرجوع الى البند (4) في جزء دليل السياسات.

تُعنى هذه الإجراءات بتنظيم العمل التنفيذي للجنة الفنية بعد تصنيف الحالة كحالة خطرة تستوجب المراجعة الرسمية من قبل أعضاء اللجنة الفنية، وتحديد الشركاء وتوزيع الأدوار، ووضع خطة العمل وجدولها الزمني. تهدف هذه الخطوات إلى ضمان استجابة منسقة، شاملة، وفعالة، تستند إلى المبادئ الحقوقية ونهج عدم الإيذاء.

9.1 توثيق وتفعيل عضوية المؤسسات الثابتة في اللجنة الفنية

تلتزم كل مؤسسة ذات عضوية ثابتة في اللجنة باختيار شخص يمثلها بشكل دائم، وذلك لضمان استمرارية المشاركة والتمثيل المؤسسي. وتشمل الإجراءات:

- يرسل رئيس اللجنة الفنية كتاباً رسمياً إلى المؤسسات الثابتة لطلب تسمية ممثلها الدائم في اللجنة الفنية.
- تعتمد اللجنة قائمة الأشخاص الممثلين للمؤسسات، وتُرفق هذه القائمة كملحق رسمي بدليل السياسات والإجراءات.
- في حال رغبت أي مؤسسة بتبديل ممثلها، يتوجب عليها إرسال كتاب رسمي إلى رئيس اللجنة لإعلامه بذلك ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأعضاء بالتعديل، ثم تُحدَّث القائمة المرفقة بالدليل وفقاً لذلك.

9.2 اجراءات تمهيدية قبل المباشرة بعملية المراجعة

تُعد هذه المرحلة أساسية لتأمين انطلاقة منهجية ومستنيرة لعملية مراجعة الحالة، وتشتمل على الخطوات التالية:

9.2.1 إعداد ملخص الحالة

تتولى وزارة شؤون المرأة، بصفتها الجهة التي ترأس اللجنة وتفعلها من خلال مقرر اللجنة، إعداد ملخص شامل عن الحالة محل المراجعة. يقوم مقرر اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة بإعداد ملخص عن ملف الحالة وإرساله إلى أعضاء اللجنة الفنية، على أن يشمل الملخص ما يلي:

الحالات التي انتهت بالوفاة

- البيانات الواردة في خلاصة الحكم فيما يتعلق بالدعوى الجزائية المتصلة بالحالة (دون مناقشة صحة الحكم الجزائي)، وتشمل ما يلي:
  - **منطوق الحكم :**شرح موجز لنتيجة الحكم القضائي وتسبيبه (سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة).
  - **بيانات المجني عليها:** العمر، الوضع الأسري، الخلفية الاجتماعية، وأية معلومات ذات صلة.
  - **بيانات المتهم/ين:** العلاقة مع الضحية / المجني عليها، الخلفية الاجتماعية أو الجنائية، التكييف القانوني المسند إليه (مادة الاتهام).
  - **تفاصيل الجريمة :**ملابسات ارتكاب الجريمة، توقيتها، موقعها، وأي ظروف مشدّدة أو مخففة.
  - **محاولات سابقة لاقتراف جريمة ضد الضحية** – بحال وجدت محاولات سابقة لاقتراف جريمة ضد الضحية فمن المهم تعدادها وذكر تفاصيلها.
  - أبرز معطيات مسار التدخلات مع الحالة
  - البيانات الواردة في الملف الاجتماعي فيما يتصل بالحالة.

- مسار وطبيعة التدخلات مع الحالة قبل مفارقتها الحياة.
- التدخلات اللاحقة للوفاة من قبل الشركاء، تجاه الأولاد أو أحد أفراد الأسرة.
- تقارير الخبرة: (تقارير المعمل الجنائي، تقارير الطب القضائي، تقارير إدارة الحالة، تقارير تقييم مستوى الخطورة وما هو في حكم ذلك).

حالات العنف التي ما زالت على قيد الحياة المعرّضة للخطر

- معلومات شخصية: الاسم، العمر، المنطقة، الحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية والنفسية، ومستوى التعليم، طبيعة الإعاقة إن وجدت، وما هو في حكم ذلك.
- معلومات عن القضية: نوع العنف، مُرتكب العنف، صلة القرابة، والخدمات التي حصلت عليها، المؤسسات التي شاركت في تقديم الخدمة، الصعوبات التي واجهتها، الخدمات التي ما زالت بحاجة لها.
- توضيح معايير وأسباب اعتبار الحالة كحالة معرضة للخطر.

9.2.2 تجميع البيانات وتوثيقها

تشمل عملية جمع البيانات مرحلتين اساسيتين:

المرحلة الأولى

- إتاحة كافة الوثائق المتوفرة عن الحالة من قبل المؤسسات التي شاركت في تقديم الخدمة للحالة محل المراجعة. وتتم عملية تأمين الملفات، من خلال تزويد وزارة شؤون المرأة صورة من الملف الأصلي والاحتفاظ بها في مكان آمن كما هو مبين في البند رقم (5) من دليل السياسات.
- فيما يتعلق بمجلس القضاء الأعلى ، تتم إحالة ملخص عن الإجراءات القضائية المتخذة في الدعوى بخصوص الحالة محل المراجعة وملخص عن الحكم الصادر فيها من قبل ممثل مجلس القضاء الأعلى وذلك وفقا لضبوط الدعوى والحكم الصادر فيها.
- فيما يتعلق بالمحاكم الأخرى سواء كانت محاكم (شرعية، أو كنسية، أو هيئة قضاء قوى الأمن) وفي حال عدم توفر المعلومات لدى مجلس القضاء الأعلى، يتم طلب تلك المعلومات بموجب كتاب رسمي من رئيس اللجنة موجه لرئيس تلك الجهات.

المرحلة الثانية

بعد المراجعة الأولية للملف وإعداد ملخص عن الحالة، إذا لزم الأمر، فيجب تزويد اللجنة بملفات إضافية من المؤسسات الأعضاء في اللجنة أو من جهات أخرى ذات صلة باستثناء محاضر التحقيق وأوراق الدعوى الجزائية، حيث يكتفى بإجراء ملخص شامل لكل ما جاء فيها.

نقاط مهم مراعاتها:

- ضمان أن تكون هذه السجلات مشفرة (إخفاء الأسماء وأي تفاصيل ممكن أن تكشف عن هوية الحالة).

- يستخدم نموذج موحدة لضمان تناسق المعلومات وتوثيقها بدقة، ويتم حفظها في نظام محمي بإشراف رئيس اللجنة. يجب ضمان موافقة مستنيرة من الجهات أو المرأة أو الفتاة المعنيين قبل استخدام أي معلومة حساسة.
- تتم عملية توفير هذه المواد ومراجعتها وفق ما هو مفصل في البند (9.2.2 تجميع البيانات وتوثيقها)

10. إجراءات عملية مراجعة الحالات

10.1 مراجعة البيانات ونقاشها

<u>الاجتماع الأول</u>

يُعقد الاجتماع الأول خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ إقرار الحالة قيد المراجعة بمشاركة أعضاء اللجنة، كما ذكر أعلاه . ويشمل الاجتماع ما يلي:

- عرض ومناقشة ملخص الحالة المُعدّ من قبل المقرر/ة. يجب أن يشمل العرض ما تم توضيحه في البند السابق رقم (9.2.1).
- النظر في ماهية المشاركة بين المؤسسات المختلفة في التدخلات التي حصلت، وتحديد مواقع القوة والضعف والفجوات في الخدمات المقدمة والممارسات الفضلى بحال وجدت.
- تحديد الأولويات والأسئلة المحورية لعملية المراجعة على سبيل: (ما هي مؤشرات التقصير؟ ما التدخلات التي فُعّلت؟ من الجهات التي كان عليها التدخل ولم تفعل؟ ما هي التحديات الخدماتية الظاهرة من مسار الحالة؟ ما هي التدخلات الفضلى؟)
- توضح اللجنة حدود دور كل شريك من الأعضاء في اللجنة
- تحديد من هم الشركاء من الأعضاء الثانويين، مؤسسات أو أشخاص، الذي يجب دعوتهم للمشاركة في اجتماعات اللجنة حسب الحاجة.
- تحديد الخطوات القادمة، والتي يجب على كل مؤسسة القيام بها قبيل عقد الاجتماع الثاني، وفق ما يلي:
- تقوم كل ممثل/ة مؤسسة بإجراء مراجعة داخلية معمقة للملف تشمل كافة الخدمات والتدخلات التي تم تقديمها، وذلك حلال اسبوعين كحد أقصى
- الوقوف على التدخلات الخدماتية التي كان يجب مراعاتها وأسباب عدم انخراط المؤسسات بالعملية.
- وضع خطة العمل والإطار الزمني.

- **وضع خطة عمل وجدول زمني لعملية المراجعة الأولية**

تشكل خطة عمل اللجنة الفنية أداة منهجية تهدف إلى تنظيم الخطوات والمسؤوليات والجدول الزمني لمراجعة كل حالة مصنفة كـخطرة. تهدف الخطة إلى توجيه سير عملية المراجعة ضمن اللجنة، وتوفير إطار عمل واضح يمكن مساءلته، مع الحفاظ على مبادئ الحماية والعدالة والسرية. يجب أن تشمل الخطة الأنشطة والمهام التي ستتخللها عملية المراجعة، مع تحديد الإطار الزمني لكل نشاط والنشاط الذي يليه.

- **جمع المعلومات الأولية:** توفير وإتاحة البيانات وتوثيقها وفق ما ورد في البند رقم (9.2.2).

- **المناقشة الأولية للحالة:** مشاركة المعلومات، تحديد الثغرات المعرفية، توزيع مهام جمع معلومات إضافية عن الحالة من الجهات ذات العلاقة داخل المؤسسة أو من مؤسسات أخرى إذا لزم الأمر، وتحليل تسلسل الأحداث.
- **المناقشات الجماعية الأولية واستخلاص النتائج الأولية:** مراجعة جماعية للنتائج الأولية، تحليل مسؤولية كل طرف، صياغة توصيات فردية (لكل جهة) وتوصيات عامة للحالة قيد المراجعة، وربطها بإجراءات زمنية ومؤشرات متابعة.
- **إعداد التقرير الأولي:** يتضمن خلفية الحالة، التحليل، الثغرات، التوصيات، والمسؤوليات المقترحة.

الاجتماع الثاني

- عرض نتائج المراجعة الداخلية من قبل كل مؤسسة.
- بعد كل عرض تتم مناقشة نتائج المراجعة من قبل كافة الأعضاء وتحديد المخرجات والاستنتاجات.
- تحديد أي من الشركاء الثانويين يجب دعوتهم للمشاركة بالنقاش. بحال القرار بوجوب دعوة أطراف أخرى فيقوم رئيس اللجنة بإرسال دعوات رسمية لها لحضور الاجتماع القادم.
- في حال تبين لعضو اللجنة وبناء على نتائج الاجتماع الأول أن هناك حاجة للحصول على المزيد من المعلومات والتفاصيل عن الخدمات التي تم تقديمها للحالة قيد المراجعة من جهات أخرى لدى مؤسسته يجب عليه تزويدها لمقرر اللجنة.

الاجتماع الثالث – مشاركة الأعضاء الثانويين

- تزويد مقررة اللجنة بتقرير عن الخدمات التي تم تقديمها.
- عرض ونقاش تدخلات هذه المؤسسات مع الحالة
- النقاش يشمل طرح كافة الأسئلة حول التدخلات التي جرت من قبلهم وفق ما تم تفصيله في الاجتماع السابقة.
- استخلاص العبر وتحديد الدروس المستفادة

10.2 التوصيات – بلورة وتحديد التوصيات وفقاً لمقتضى الحال

الاجتماع الرابع

- **إقرار التوصيات:** بعد تحليل البيانات ونقاشها كما ورد في البند السابق تتابع اللجنة الفنية عملها من أجل إعداد تقريراً شاملاً عن الحالة تتضمن توصيات تفصيلية ومحددة لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها، تُقسّم التوصيات إلى أربعة فئات أساسية:
  - توصيات تتعلق بالسياسات العامة
  - توصيات تتعلق بالتشريعات
  - توصيات تتعلق بالخدمات
  - توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير وتشمل البنية التحتية، الموارد المالية والكوادر البشرية .

يتم إقرار التوصيات بشكل جماعي، مع توثيق أي تحفظات أو ملاحظات. يوقّع الأعضاء على محضر الاجتماع ويُعتمد النص النهائي للتوصيات بعد إدراج التعديلات المتفق عليها.

- **كتابة التقرير النهائي:**
  - يقوم مقرر اللجنة بصياغة التقرير النهائي بالتنسيق مع رئيس اللجنة الفنية وبالتشاور مع أعضاءها. ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الفنية لمراجعته والمصادقة عليه، كما هو مبين في البند التالي.
  - المدة الزمنية لإعداد مسودة التقرير، لا تتعدى الشهر.

10.3 إعداد التقرير النهائي:

يتضمن التقرير النهائي ملخصاً شاملًا للحالة، مسار المراجعة، التحليل المعتمد، النتائج، التوصيات النهائية، والجهات المسؤولة عن التنفيذ. يُصاغ التقرير بلغة مهنية خالية من الأحكام المسبقة، ويُراعى فيه الأمن المعلوماتي. يجب أن يتخلل التقرير النهائي ما يلي:

القسم الأول ـ مقدمة عامة

- خلفية عن عمل اللجنة.
- الغرض من مراجعة الحالة.
- الإطار الزمني للمراجعة.
- المنهجية المتبعة في جمع وتحليل البيانات.

القسم الثاني ـ وصف الحالة

- معلومات أساسية عن الحالة التي تم مراجعتها (العمر، الخلفية الاجتماعية، إلخ).
- الظروف والسياق المحيط بالوفاة، ويشمل تسلسل زمني للأحداث من لحظة الإبلاغ الأول (إن وُجد) وحتى وقوع الجريمة، إلى انتهاء إجراءات التقاضي.
- الظروف والسياق المحيط بالحالة قيد المراجعة ويشمل تسلسل زمني للأحداث من لحظة الإبلاغ عن وقوع العنف حتى أخر إجراء تم اتخاذه تجاه الحالة التي ما زالت على قيد الحياة.

القسم الثالث ـ عرض وتقييم مسارات التدخل من قبل المؤسسات مقدمي الخدمة بناء على التقارير الواردة منهم

- استعراض شامل لمسارات التنسيق والتعاون وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها من قبل المؤسسات ذات العلاقة .
- تحديد الثغرات مقترنة بمؤشرات دالة عليها.
- الممارسات الفضلى بناء على تقييمهم من وجهة نظرهم.

القسم الرابع – نتائج عملية المراجعة وفقاً لتقييم أعضاء اللجنة

- الثغرات والإشكاليات مقترنة بمؤشرات دالة عليها
- الممارسات الفضلى

القسم الخامس- التوصيات النهائية لأعضاء اللجنة الفنية

- توصيات تتعلق بالسياسات العامة
- توصيات تتعلق بالتشريعات
- توصيات تتعلق بالتدخلات
- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير وتشمل البنية التحتية، والموارد المالية، والكوادر البشرية

القسم السادس – الملحقات/ نموذج جمع المعلومات من قبل المؤسسات ذات العلاقة

10.4 إجراءات المصادقة على التقرير النهائي

تعد المصادقة على التقرير النهائي خطوة حاسمة لضمان شرعيته المؤسساتية واعتماده كوثيقة مرجعية رسمية وتخضع عملية المصادقة للإجراءات التالية:

الاجتماع الخامس

- **عرض المسودة على اللجنة الفنية:** تُعرض المسودة النهائية على اللجنة الفنية خلال اجتماع رسمي، وتتم مناقشة محتواها بنداً، بما في ذلك: دقة عرض الحالة؛ قوة التحليل وجودته؛ واقعية التوصيات؛ مدى توافق التقرير مع الشروط المرجعية والمعايير الأخلاقية.
- يمكن إدخال تعديلات تحريرية أو جوهرية بناءً على ملاحظات أعضاء اللجنة، قبل التقدم إلى المصادقة.
- **اعتماد التقرير من اللجنة الفنية:** بعد إجراء التعديلات النهائية (إن وجدت)، تعتمد اللجنة الفنية التقرير رسمياً في محضر اجتماع موثق، ويُوقّع عليه رئيس اللجنة أو من يُفوّضه بذلك. ويُعتبر التقرير في هذه المرحلة معتمداً من اللجنة الفنية.
- **الإحالة إلى اللجنة الوطنية:** يُحال التقرير المعتمد إلى اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة مشفوعاً بمذكرة رسمية من رئيس اللجنة الوطنية للمصادقة عليه.
- المصادقة النهائية: تستعرض اللجنة الوطنية التقرير خلال اجتماعها الدوري أو الطارئ. ويتم التصويت على المصادقة عليه، أو إعادته إلى اللجنة الفنية لتعديل محدد، مع بيان الأسباب.

عند المصادقة، يُعتبر التقرير وثيقة رسمية صادرة عن منظومة مراجعة الحالات الخطرة، وتُعتمد توصياته كمرجعية للمتابعة المؤسساتية والتوصية بإجراءات إصلاحية.

10.5 إجراءات إنهاء عملية مراجعة الحالة

- **شروط إنهاء عملية مراجعة الحالة**

يُعد إنهاء عملية المراجعة مشروطاً بتحقيق جملة من المعايير، أبرزها: اعتماد التقرير النهائي بما يشمل التوصيات وإبلاغ الجهات المعنية بها رسمياً، وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بالحالة التي تم مراجعتها.

- **التوثيق النهائي لعملية المراجعة وتقييم أداء اللجنة الفنية.**

تُعدُ اللجنة تقريراً توثيقياً نهائياً يشمل كافة مراحل المراجعة، من لحظة استلام طلب المراجعة إلى اعتماد التقرير والتوصيات النهائية، يتضمن التقرير تقييماً ذاتياً لمدى فعالية اللجنة، وجودة التنسيق بين الأعضاء، ونقاط القوة والتحدي ويتم إرفاقه مع التقرير النهائي للحالة التي تمت مراجعتها، ويُعتمد هذا التقرير كمرجع مؤسسي لتحسين الأداء وتحديث الأدلة المستقبلية.

- **متابعة تنفيذ التوصيات:** بعد المصادقة على التقرير النهائي، بما يشمل التوصيات من قبل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة يتم اتخاذ ما يلي:

1. توجيه رسائل إلى رؤساء المؤسسات، من قبل رئيس اللجنة، بخصوص التوصيات الخاصة بكل مؤسسة عضو في اللجنة الفنية لمراجعة الحالات الخطرة وأي مؤسسة أخرى ذات علاقة. تتضمن الرسائل توضيح أوجه القصور التي تم رصدها بناءً على نتائج المراجعة.
2. تتم متابعة تنفيذ التوصيات من قبل رئيس اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، حول ما تم تصويبه من خلال مراسلات رسمية إلى المؤسسات ذات العلاقة.
3. طرح التوصيات على جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، والطلب من ممثلي المؤسسة ذات العلاقة بالتوصية تقديم تقرير عن مدى التقدم الحرز بخصوصها.